



دليل وبروتوكول المعاينات لمراكز الغوص ويخوت السفاري السياحية

Version 4 2025



مقدمة

السادة الزملاء /

المُديرين الفنيين والمُمثلين القانونيين لمراكز الغوص <mark>ويخوت السفارى السياحية</mark>

تحية طيبة وبعد ،،

فى ظل المسئوليات المنوطة بها الغرفة طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 واللوائح والقرارات ذات الصلة، تعنى الغرفة بالمصالح المُشتركة لأعضائها العاملين فى صناعة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى نطاق الخطة السياحية للدولة وتمثيلهم لدى السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية. وتنشيط سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مصر، والغرفة هى الجهة الوحيدة التى تمثل هذا النشاط السياحي أمام السلطات العامة والمُنظمات والهيئات المحلية والدولية. ومن منطلق إيمان وحرص الغرفة على تطوير والإرتقاء بهذا القطاع الحيوى لما يُمثله من أهمية للدخل القومي المصرى وفي إطار الصالح العام لأعضائها كان لزاماً على الغرفة لتحقيق واحدة من أهم رسالاتها وأهدافها رفع المستوى المهنى والإرتقاء بمستوى الخدمات المُقدمة لأعضائها وتوفير المناخ المُناسب للعمل للأعضاء المُلتزمين. ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات

ولما كانت الحاجة تتزايد في الوقت الحاضر بإستكمال وضع الأسس اللازمة لتطوير آليات وإجراءات الخدمات المُقدمة للأعضاء بما يتناسب وحجم أعمال ومسئوليات الغرفة وتيسيراً لأعضائها، فقد وضعت الغرفة بين أيدى سيادتكم هذا الدليل ليشمل كافة مراحل وجوانب المعاينات لتكون مرجعاً ميُسراً ودليلاً موثوقاً به متوفراً لخدمة أعضائها تيسيراً وتوفيراً للوقت والجهد المبذول الذي ينعكس بالإيجاب على أعضائها وخدمة للقطاع بهدف الإرتقاء بجودة المنتج السياحي المصرى برفع مستوى الخدمات من خلال وضع معايير الجودة والمهارة المهنية ونشر التدرب المهني في مجال الغوص والأنشطة البحرية لرفع مستوى أداء العاملين بالقطاع السياحي. .

والجدير بالذكر أن الكثيرين قد يعتقدوا أنهم مُلمين بكثير من المعلومات والإجراءات ولكنهم بالتأكيد سوف يستفيدون في تلك المرحلة من المنهج الجديد الذي يُنظم الإجراءات ويُصحح بعض المفاهيم الخاطئة إن وجدت.

ويحتوي الدليل على الخطوات والإجراءات واجبة التطبيق للتأكد من مطابقة منشأتكم للإشتراطات ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن طبقاً للمعايير الدولية.

وسوف تتكون المعاينة من مرحلتين على المنشأة الإلتزام بها دون تزيد أو إخلال ويجب إثبات الإلتزام بمطابقة المعايير الدولية ومتطلبات معايير الأمان والسلامة والتشغيل الآمن كالتالى:

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

المرحلة الأولى

(التحضير للمُعاينة)

طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني من المعاينة الجزء الثالث من المعاينة

<u>ان</u> <u>يتضمن مطابقة معايير الأمان</u> <u>لآمن</u> <u>والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن</u>

طبقاً للنقاط بداية من 12

يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط من 1 إلى 11 الجزء الأول من المعاينة

يتضمن معاينة إشتراطات المقر/ اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة

المرجلة الأولى (التحضير للمعاينة) طبقاً للمعايير والأصول المهنية المقررة وإستكمال المستندات

يجب على المدير الفنى إتخاذ اللازم بالإطلاع والإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة أدناه والمطلوب الإلمام بها (بدءاً من صفحة 19)، وذلك ليتمكن من إثبات قدرة المنشأة على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية، بالنسبة للمنشآت القائمة بالفعل تجديد) يتم إتباع الرابط التالي https://www.cdws.travel/ar/info/3quality-assurance/steps-audit-request-2025

على أن يتم البدء بإجراءات تجديد الترخيص للمنشآة قبل إنتهاء الترخيص الخاص بها بشهر علي الأقل.

أما بالنسبة للمنشآت الجديدة يتم إرسال التالى بيانه للغرفة فى عدد 2 ملف PDF عن طريق البريد الإلكتروني إلي ss.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة جنوب سيناء والقاهرة، و rs.audit@cdws.travel بالنسبة لمحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ليشمل الملف الاول النقاط الخاصة بإدارة شئون العضوية، ويشمل الملف الثاني النقاط الخاصة بإدارة ضمان الجودة كالتالى:

1. الملف الأول -PDF خاص بإدارة شؤون العضوية:

- 1. صورة من السجل التجاري حديثة لم يمر عليه ثلاثة أشهر
- 2. صورة البطاقة الضريبية للمنشأة وصورة من شهادة القيمة المضافة و صورة من وثيقة البيانات (في حالة وجود فرع أو عدد من الأفرع أو تغيير المقر).
 - 3. صورة من عقد تكوين الشركة وتعديلاتة
 - 4. صورة من عقد الإيجار .
 - 5. صورة بطاقة مزاولة المهنة الخاصة بالمدير الفني الحالي.
 - 6. ترخيص ملاحة ساري ليخوت السفاري فقط.
 - 7. شهادة التسجيل ليخوت السفاري فقط

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

2. الملف الثاني -PDF خاص بإدارة ضمان الجودة :

- 1. صور بطاقات مزاولة المهنة للمدير الفني وللعاملين المحترفين مع كشف بأسمائهم وبياناتهم (أي مدربين/ مرشدين تتعامل معهم المنشأة، ولو لمرة واحدة).
- 2. قائمة بالإسطوانات موضحاً بها مواصفاتها (نوع المعدن / السعة اللترية / رقم المسلسل / تاريخ الإنتاج / تاريخ آخر فحص بصري / تاريخ آخر فحص هيدروستاتيكي) وصلاحياتها بما فيها إسطوانات الأوكسجين الطبى وإسطوانات الأوكسجين المستخدمة بعملية خلط الغازات إن وجدت ويجب تطابق الرقم المسلسل في القائمة مع الرقم على شهادات الصلاحية التي يجب أن تكون صادرة من محطة صيانة معتمدة من الغرفة. علي أن تكون جميع الإسطوانات الخاصة بالمركز مميزة باسم المنشآة وأن يكون شعار المنشأة واضح على الإسطوانة ومُثبت على الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء. إنظر ملحق النماذج المقترحة أدناه.
 - 3. قائمة بمعدات المنشأة موضحاً بها تاريخ آخر صيانة تمت لهذه المعدات امام كل معدة. إنظر ملحق النماذج المقترحة الموجودة على موقع الغرفة.
- 4. صورة من نماذج مستندات تسجيل الممارسين (نماذج الإقرارات المستخدمة بالمركز: إخلاء المسئولية / الإقرار الطبي / التعليمات الآمنة للمارسة النشاط /سجل تسجيل الزائرين (Check in) لا مانع من أن تكون خالية من الأسماء (وفي حال ملء المستندات يجب أن تحتوي على الأقل على الإسم ثنائي للأجانب وثلاثي على الأقل للمصربين وتاريخ الميلاد ومستوى الشهادة والمُنظمة الصادر منها الشهادة وعدد الغوصات المسجلة وتاريخ أخر غوصة).
 - 5. صورة من نموذج تسجيل الغوصات أو الأنشطة لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طربق العائمات.
 - 6. بيان بأسماء العاملين بالمنشأة، تتضمن المهام الموكلة للعاملين.
 - 7. يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:
 - إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
 - إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبى في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط الساخن" الخاص بحالات الطوارئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة ومراكز الإسعاف البحري (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).
- 8. يتم التأكيد على ملء مستندات التوعية بالمخاطر لممارسي نشاط السنوركل طبقاً للنموذج الإسترشادي المرفق. على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة بفهمها العميل.

- 9. شهادات الإسعافات الأولية (يجب أن تكون سارية) لعدد 2 على الأقل من العاملين بالمنشأة من غير المحترفين من مُنظمة مُعتمدة من الغرفة (مدة صلاحية الشهادات المؤقتة 90 يوم فقط).
 - 10. بيانات ضاغط الهواء (النوع الموديل رقم المسلسل-السعة اللترية).
 - 11. ما يثبت حصول طاقم اليخت على دورات التوعية البيئية المقدمة من الغرفة (ليخوت السف<mark>اري).</mark>

في حالة استكمال المستندات بشكل صحيح ودفع رسوم الزيارة يتم التواصل مع المدير الفني لتحدي<mark>د موعد الزيارة، وفي حال</mark>ة اجتياز الزيارة بنجاح يتم إخطار المدير الفني بالبريد الإلكتروني وعلى المتقدم دفع قيمة التجديد، ثم تقوم الغرفة بإرسال خطاب العضوبة إلى وزارة السياحة والآثار مباشرة.

ملاحظات هامة:

- 1. يجوز الترخيص لمركز غوص داخل فندق به مركز أنشطة بحرية يمارس نشاط السنوركل بشرط عدم إضافة نشاط "سنوركل" بخطاب العضوية لذلك المركز وإستبدالها بالنص التالي" يسمح بوجود سائحين يمارسون نشاط السنوركل على أن يكونوا مرافقين لممارسين يزاولون أنشطة الغوص بالرحلة".
 - 2. في حالة رغبة المدير الفني في الحصول علي أجازة لمدة أكثر من سبعة ايام يجب عليه تعيين من ينوب عنه خلال تلك الفترة علي أن يكون مدرب مستوي ثاني علي الأقل وأن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين المقدمة من الغرفة، أو أن يجتاز إختبار المدير الفني المؤقت علي أن لا تتجاوز فترة الاجازة شهرين.
 - 3. في حالة تقديم المدير الفني إستقالة عن الإدارة الفنية للمنشأة يمكن الرجوع في الإستقالة خلال أسبوعين من تقديمة للإستقالة ولمرة واحدة فقط.
 - 4. في حالة تغيير المدير الفني من قبل المنشأة أو إستقالة المدير الفني يتعين على المنشآة تعيين مدير فني جديد خلال 14 يوم من تاريخ الإستقالة / التغيير بحد أقصي، ويكون الممثل القانوني للمنشآة هو المسئول عن إدارة المنشآة خلال تلك الفترة، ويتعين علي المدير الفني الجديد إرسال المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.
 - 5. يجوز للمدير الفني المسئول أن يكون مسئولاً عن عدد من مراكز الغوص بنطاق المدينة نفسها على أن تكون مملوكة لنفس الشركة.

- 6. نظراً لوجوب الإلتزام بالحد الادنى من المعدات ووجوب الإلتزام بالصيانات الدورية الإلزامية فإنه يتعين على المنشأة إخطار الغرفة ببيان محدث حالة إضافة او الإستغناء عن أي معدات مرفقاً به تاريخ آخر صيانة أو تاريخ الدخول الى الخدمة للمعدات الجديدة، وذلك لعدم الإخلال بإشتراطات الترخيص والمعايير الفنية المقررة.
- 7. في حالة إضافة نشاط الغوص التقني سواء لمراكز الغوص أو يخوت السفاري يتم إتباع الإجراءات اللازمة الخاصة بنشاط الغوص التقني الموجودة علي الرابط الموجود بالمرفقات وتقديم النماذج المطلوبة بالمرحلة الأولي للمعاينة علي نفس البريد الإلكتروني الخاص بالمرحلة الاولي أعلاه.
- 8. في حالة وجود معدات لخلط الغازات داخل المنشأة يجب وجود موظف مؤهل ومرخص لخلط الغازات وتشغيل أجهزة القياس المناسبة. يستثني من ذلك اجهزة خلط الغازات التى تعمل بنظام stick أو MEMBRANE.
 - 9. يجب علي المدير الفني للغوص التقني أن يكون حاصل علي بطاقة مزاولة المهنة بمستوي مدرب غوص تقني .

<u>بالنسبة ليخوت السفاري:</u>

- 1. تحديد عدد المُرشدين / المُدربين للمُمارسين على أن تكون النسبة 12 ممارس لكل مرشد/ مدرب وذلك لتنفيذ أنشطة الغوص أو الكايت، وذلك مراعاة للبعد الإجتماعي لتشغيل العمالة ورفع معدل الآمان على يخوت السفاري.
- 2. يجب أن يكون زورق الإنقاذ الخاص باليخت مثبت عليه اسم اليخت من الجانبين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحربة.
 - 3. الحد الأدني لعمل معاينات التوافق مع المعايير الدولية ISO 3 ليالي تتضمن ليلة المبيت على المارينا.

في حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية الى ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:

- 1. التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة:
- 2. يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع علي إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية / خطاب العضوية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة الخاص باليخت.

- 3. يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:
 - 4. المُمارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من مُنظمات مُعتمدة.
- 5. لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مُدرب كايت و/أو الواح شراعيه محترف حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من منظمة كايت و/أو الواح شراعيه معترف بها في الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاولة مهنة سارية من الغرفة على أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد على متن الرحلة.
 - 6. غير مسموح بأنشطة تدريب المُبتدئين أثناء الرحلة.
 - 7. الإلتزام بجميع إشتراطات الغُرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفنى المسئول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمه من مركز كايت مرخص.
 - 8. المُدير الفني المسئول عن اليخت مسئول عن الإلتزام بجميع الإشتراطات سالفة الذِكر.
 - 9. يتم إعتماد وإضافة النشاط بخطاب العضوية بعد إستيفاء النقاط السابقة والإلتزام بالإشتراطات الفنية، بشرط التنفيذ في الأماكِن المُخصصة لمُزاولة النشاط المُعتمدة من قبل الغُرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
 - 10. سداد مصروفات الإعتماد والإضافة المقررة.

والإضافة المقررة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الأولى		
المراجعة الثانية مع نفس المدير الفنى	المراجعة الأولى مع نفس المدير الفني		(التحضير للمُعاينة)	
مهلة ثانية أخيرة لمدة أسبوع لإستيفاء المستندات دون إصدار خطاب العضوية، وفي حالة عدم الإستيفاء بنماية الثانية والأخيرة سوف بتم إخطار الوزارة	سوف يتم إبلاغ المنشأة بضرورة التقدم لإدارة شئون العضوية بالغرفة بطلب المعاينة وسداد قيمة الزيارة المقررة حتى يتسنى تحديد ميعاد مناسب للمعاينة طبقاً لأولوية التقدم للغرفة وإبلاغ سيادتكم بها.	متوافق غیر متوافق	الإلمام بالمعايير والأصول المهنية المقررة وإستيفاء المستندات والنماذج المطلوبة	
. و في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات. - في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال أسبوع عمل بعد تلقى المستندات. - بعد تعيين المدير الفني في خلال المهلة الممنوحة للمنشأة يلتزم بإرسال المستندات والنماذج طبقاً للمرحلة الأولى للمعاينة في خلال أسبوع من تاريخ تعيينه بحد أقصى. وفي حالة عدم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة. كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.				
CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT				

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الأول: يتضمن معاينة إشتراطات المقر وأعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة

1-بعد تحديد ميعاد المعاينة من قبل الغرفة وإخطار السيد المدير الفنى للمنشأة، سوف تقوم اللجنة المشتركة بزيارة المقر للمركز / اليخت للتأكد من إستيفاء ومطابقة مركز الغوص أو يخت السفاري طبقاً لملحق المرفقات أدناه:

- إشتراطات المقر / اليخت.
- أعداد المعدات طبقا للقرارات الوزارية ذات الصلة في مقر المنشأة.
- 2- يجب أن تكون السجلات المطلوبة المشار إليها بعاليه في المرحلة الأولي <u>الخاصة بالتحضير للمعاينة</u> جاهزة في مكتب المدير الفني وفى حضوره شخصياً ولا يمكن إجراء المعاينة دون حضور المدير الفنى شخصياً عند وصول اللجنة المشتركة لمقر المنشأة حيث أن ميعاد المعاينة محدد مُسبقاً.

إشتراطات مراكز الغوص

<u>أولاً:</u> الخدمات المقدمة:

- رحلات الغوص اليومى.
- رحلات الغوص السفاري (على يخوت السفاري المرخصة من وزارة السياحة فقط).
- نشاط السنوركل في حالة عدم وجود مركز مرخص له نشاط السنوركل بنفس المنشأة.
 - تأجير معدات الغوص والسنوركل.
 - تنظيم دورات تدرببية للغوص والسنوركل.

- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

ثانياً: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

1- تقديم صور المستندات الآتية:

- صورة من السجل التجاري حديثة لم يمر عليه ثلاثة أشهر
- صورة البطاقة الضريبية للمنشأة وصورة من شهادة القيمة المضافة و صورة من وثيقة البيانات (في حالة وجود فرع أو عدد من الأفرع أو تغيير المقر).
 - صورة من عقد تكوين الشركة وتعديلاتة
 - صورة من عقد الإيجار .
 - · صورة من بطاقة مزاولة المهنة الخاصة بالمدير الفني الحالي.
 - وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية.

مُستندات المُدير الفني:

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.
 - شهادة مُدرب مستوي ثاني على الأقل.
 - بطاقة مزاولة المهنة.
- مؤهل متوسط علي الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
 - لا يقل عمر المدير الفني عن 25 سنة.
- تصريح العمل للأجانب أو إيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجانب) على الأقل بإسم المُنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع).
 - أن يكون حاصل علي دورة المُديرن الفنين أو يكون سبق له العمل كمُدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

<u>ثالثاً:</u> المقر

- الإستقبال.
- مكان للتسجيل وتسليم وتسلم المعدات.
 - أجهزة إتصال.
- لوحة تعليمات المركز في مكان واضح وتشمل (تعليمات الغوص الآمن، وتعليمات المحافظة على البيئة، وخطة إجراءات الطوارئ- وأرقام الطوارئ، وقائمة الأسعار).
 - صندوق الشكاوى والإقتراحات أو نظام لإستطلاع الرأي (شكاوى واقتراحات).
 - غرفة تخزين معدات الزوار جيدة التهوية.
 - حوض غسيل المعدات.
 - فصل دراسي مجهز بوسائل إيضاح والمواد الدراسية بلا موانع تركيز.
 - غرفة معدات الغوص.
 - غرفة ضاغط الهواء.
 - غرفة إدارة.
 - حمامات (يمكن إعتبار حمامات الفندق صالحة).
 - ورشة إصلاحات سريعة لمعدات الغوص ويمكن أن تكون ملحقة بغرفة الإدارة أو غرفة المعدات.

ر<u>ابعاً:</u> المعدات

بالنسبة لأنشطة الغوص:

- عدد عشرون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
 - عدد خمسة عشر ماسك وسنوركل.
- عدد عشرون معادل طفو مقاسات مختلفة.

- عدد عشرون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد خمسة عشر منظم هواء مزود بمنظم مرحلة ثانية إضافي وخرطوم توصيل هواء لمعادل الطفو و عداد قابل للغمر لقياس الضغط داخل الإسطوانة و (عداد قياس أعماق إذا لم تتوافر حاسبات غوص).
 - عدد ثلاثون حزام ثقل مزود بمشبك سريع الفك.
 - عدد أربعمائة كيلو جرام ثقل رصاص.
 - عدد 2 على الأقل شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
 - عدد 2 على الأقل وحدات أوكسجين طوارئ صالحة تعطى(15 لتر/د) بشرط توفير إسطوانة بكل موقع يزاول به النشاط.
- عدد ستون إسطوانات غوص بشرط سريان إختبارات الصلاحية الفنية بصرية و هيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة وإضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرةً.
 - ضاغط هواء او أكثر بسعة إجمالية لا تقل عن 250 لتر بالدقيقة (يوصى بوجود عداد ساعات عمل لكل ضاغط). على ان يتم إثبات جميع المعدات المتواجدة داخل المنشآة بجرد المعدات حتى ان كانت لا تستخدم.

بالنسبة لنشاط السنوركل في حالة الرغبة بإضافة النشاط برخصة المركز:

- عدد ثلاثون طقم زعانف مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون بدلة عازلة مقاسات مختلفة.
- عدد ثلاثون سترة نجاة / سنوركلينج فست مقاسات مختلفة. (يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون رسوم إضافية).
 - عدد ثلاثون ماسك وسنوركل.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- سجل لتسجيل بيانات الزائرين وجنسياتهم وأرقام إثبات الشخصية وأسماء المرافقين والمدربين والأماكن التي يزاولون الغوص بها ومستوي الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة للنشاط وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات الغوص وسرد الخدمات المقدمة له وإقرار إخلاء المسؤولية.
 - سجل قيد العاملين ووظائفهم (يشمل على الإسم والعنوان والرقم القومي والمؤهل وتاريخ الميلاد والوظيفة).
 - سجل قيد المعدات وأنواعها وصلاحيتها وتاريخ إجراء الفحوص الفنية والإصلاح.
 - سجل صيانة كافة المعدات.
 - سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء.
 - سجل الإسطوانات واختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكي سواء للغوص او للأوكسجين الطبي أو للغازات الآخرى.
 - سجل حركة العائمات مبين به إسم العائمة التاريخ والمدرب/ المرشد وأسماء الزائرين وبياناتهم والخدمات المقدمة.
 - سجل الدورات التدريبية طبقا للمعايير المحددة من منظمات التدريب المعتمدة التابع لها المدرب.
 - سجل الأحداث والحوادث.
 - سجل قيد إقرارات إخلاء المسئولية.
 - سجل قيد الإقرارات الطبية للزائرين والعاملين.
 - سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المُدير الفني المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل على شهادة مُدرب غوص مستوي ثاني على الأقل.
- حاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
 - سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.

- حاصل على مؤهل متوسط على الاقل.
- الإلتزام بتشغيل مُدربين ومُرشدين غوص وسنوركل حاصلين على مؤهل كمُدرب/ مُرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل على بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة.
 - أن يكون حاصل على دورة المُديرين الفنين او يكون مدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

سابعاً: تعليمات التشغيل:

- عدد السائحين لا يزيد عن 12 لكل مدرب أو مرشد.
- عدد اللنشات على شمندورات الرباط لا يزيد عن ثلاثة.
- عدم ممارسة النشاط إلا في الأماكن المخصصة للنشاط طبقاً لتعليمات المحميات، ولا يجوز تنفيذ نشاط السنوركل في حالة حركة العائمات بالمواقع الإنجرافية ويمكن تنفيذ النشاط في حالة توقف العائمة فقط.
 - الإلتزام بالتعليمات البيئية وخاصة عدم الصيد وعدم إطعام الأسماك وعدم تكسير أو لمس أو إتلاف الشعاب المرجانية وعدم إلقاء إي مخلفات بالبحر.
 - الإلتزام بإرتداء معادل طفو أو سنوركليج فست أو بدلة مبلله عازله عند القيام بالسنوركل في البحر المفتوح.
 - معدات الآمان (سترات النجاة طوق النجاة ... (يجب توفيرها للممارسين كمعدات آمان دون أي رسوم إضافية).

إشتراطات يخوت السفاري

<u>أولاً:</u> الخدمات المقدمة

- رحلات الغوص والسنوركلينج سفارى.
- رحلات الغوص السفارى (على يخوت السفارى المرخصة من وزارة السياحة فقط).
 - تأجير معدات الغوص والسنوركل.
 - تنظيم دورات تدريبية للغوص والسنوركل.

- تصوير فوتوغرافي وفيديو تحت الماء (إختياري).

للإضافة

- فى حالة الرغبة بإضافة نشاط الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية الي ترخيص يخوت السفاري يجب إتباع الآتي:
 - التقدم بطلب إضافة النشاط بالإدارة العامة لليخوت بوزارة السياحة والآثار.
- يقوم المدير الفني لليخت بالتوقيع علي إقرار إضافة النشاط، ويتم إصدار خطاب العضوية لليخت مثبت به النشاط، بعدها يتم إثبات النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار الخاص باليخت.

يتم تنفيذ رحلات الكايت سيرف و/ أو الألواح الشراعية بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص وزارة السياحة طبقاً للآتي:

- -1 المُمارسين (السائحين) يجب أن يكونوا مؤهلين للقيام بهذه الرحلات وحاصلين على بطاقات سارية من مُنظمات مُعتمدة.
 - 2- غير مسموح بأنشطة تدريب المبتدئين أثناء الرحلة.
- 3- لا يُسمح بالقيام بالرحلة إلا بوجود مُدرب كايت و/ أو الواح شراعيه محترف مصاحب للرحلة ومسئول عن الانشطة حسب طبيعة النشاط حاصل على بطاقة سارية من الغرفة أثناء تنفيذ الأنشطة في الرحلة وحاصل على بطاقة مزاولة مهنة سارية من الغرفة على أن تكون نسبة الإشراف الآمن هي 12 ممارس لكل مدرب/ مرشد على متن الرحلة.
- 4- الإلتزام بجميع إشتراطات الغُرفة (من معدات الأمان والسلامة وسلامة الأربطة والحبال والألواح) بشأن نشاط الكايت سيرف و/ أو الواح شراعيه إلتزام المدير الفني المسئول عن اليخت بتوفير المعدات اللازمه من مركز كايت مرخص.
 - 5- المُدير الفني المسئول عن اليخت مسئول عن الإلتزام بجميع الإشتراطات سالفة الذِكر.
- 6- يتم إعتماد وإضافة النشاط بخطاب العُضوية بعد إجراء المُعاينة اللازمة للتأكد من الإلتزام بالإشتراطات ، بشرط التنفيذ في الأماكِن المُخصصة لمُزاولة النشاط المُعتمدة من قبل الغُرفة، ثم إضافة النشاط بترخيص وزارة السياحة والآثار.
 - 7- سداد مصروفات الإعتماد والإضافة المقررة.

<u>ثانياً</u>: المستندات المطلوبة:

يتم تقديم المستندات التالية لشئون العضوية كصور بعد الإطلاع على الأصل:

- تقديم صور المستندات الآتية:
- صورة رخصة وزارة السياحة والآثار.
 - رخصة الملاحة.
 - السجل التجاري .
 - البطاقة الضريبية .
 - شهادة التسجيل .
- وثيقة تأمين ضد المسئولية المدنية.
- موافقة المُحافظة المعنية للطلبات الجديدة.

مُستندات المُدير الفني:

- صورة البطاقة الشخصية أو جواز السفر للأجانب.
 - شهادة مدرب مستوي ثاني على الأقل .
- مؤهل متوسط علي الأقل (ويقدم الأصل للإطلاع).
 - لا يقل عمر المُدير الفني عن 25 سنة.
- تصريح العمل للأجانب أوإيصال تقديم الأوراق (نموذج 4 أجانب) على الأقل بإسم المُنشأة (تقديم صورة والأصل للإطلاع).
 - أن يكون حاصل علي دورة المديرين الفنيين، أو أن يكون سبق له العمل كمدير فني سابق لمنشأة وقد إجتاز المعايير الدولية.

بعد إستيفاء المستندات وإصدار خطاب العضوية يجب إصدار بطاقة مزاولة المهنة للمدير الفنى للمركز من الغرفة.

ثالثاً: اليخت

- أجهزة اتصال (راديو VHF- تليفون).
- تعليمات الغوص الآمن، وخطة إجراءات الطواريء وأرقام الطواريء (في مكان واضح).
 - تعليمات المحافظة على البيئة (في مكان واضح).
 - نظام لإستطلاع الرأي (شكاوي واقتراحات).
 - كابينة للعاملين باليخت.
 - الحمامات على الأقل حمامين.
 - أن يكون اليخت مجهز بمكان آمن للنزول و الأرضيات مزودة بموانع إنزلاق.
 - مولد كهربائي واحد على الأقل.

رابعاً: المعدات

- حزام ثقل مزود بمشبك سربع الفك طبقاً لعدد الآسرة.
 - 10 كجم ثقل رصاص بالكيلو طبقاً لعدد الآسرة.
- شنطة إسعافات أولية تناسب الأنشطة المخطط لها.
- وحدة أوكسجين طوارئ صالحة تعطي 15 لتر/ دقيقة لفترة زمنية تتناسب مع مواقع الغوص.
- إسطوانات غوص بشرط سريان إختبارات الصلاحية الفنية بصرية وهيدروستاتيكي على أن يكون شعار اليخت موجود على الإسطوانات، مكتوب بطريقة واضحة وثابته في الثلث الأسفل خلف مخرج الهواء مباشرة عدد الأسرة × 1.3.
 - ضاغط هواء أو أكثر (يوصىي بوجود عداد ساعات عمل لكل ضاغط).
 - زورق إنقاذ بمحرك خارجي مُثبت علية إسم اليخت من الجانبين وبشرط حصول قائد زورق الإنقاذ على رخصة لقيادة العائمة من هيئة السلامة البحرية.

خامساً: الدفاتر والسجلات

- دفتر لتسجيل بيانات الزائرين و جنسياتهم و أرقام إثبات الشخصية ومستوي الشهادة الحاصل عليها وتاريخ آخر ممارسة وتاريخ الميلاد والإقرار الطبي وما يفيد توقيعه على تعليمات النشاط المُنفذ وسرد الخدمات المقدمة له و إقرار إخلاء المسؤلية.
 - سجل قيد العاملين و وظائفهم (يشمل على الإسم و العنوان و الرقم القومي و المؤهل و تاريخ الميلاد والوظيفة).
 - سجل قيد المعدات و صيانتها و انواعها و صلاحيتها و تاريخ إجراء الفحوص الفنية و الاصلاح (إن وجدت).
 - سجل ساعات التشغيل والصيانة بضواغط الهواء.
 - سجل الإسطوانات وإختبارات وشهادات الصلاحية الفنية لها سواء البصرية أو الهيدروستاتيكية سواء للغوص أو للأوكسجين أو للغازات اخرى.
 - سجل حركة العائمات مبين به التاريخ و المُرشد و أماكن الغوص و أسماء الزائرين وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
 - سجل الأحداث والحوادث.
 - سجل تسجيل الأنشطة المنفذة.

سادساً: إشتراطات المُدير الفنى المسئول والعاملين:

- أن يكون حاصل على شهادة مدرب غوص مستوي ثاني على الأقل.
- حاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحربة.
 - سنة لا يقل عن 25 سنة ميلادية.
 - حاصل علي مؤهل متوسط علي الاقل.
- الإلتزام بتشغيل مُدربين ومُرشدين للنشاط الممارس حاصلين علي مؤهل كمدرب/ مُرشد محترف من منظمة معتمدة من الغرفة وحاصل علي بطاقة مزاولة المهنة من الغرفة.

الزيارة الثانية مع نفس المدير الفنى	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفني	نتائج المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الأول		
	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الأول من المعاينة سوف يتم إستكمال معاينة الجزء الثانى طبقاً للدليل.	متوافق		
فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية، سوف يتم إخطار الوزارة لإتخاذ اللازم قانوناً لوقف الترخيص إن كان سارياً، دون إصدار خطاب العضوية، مع إلزام المدير الفنى بإعادة تقديم المستندات المطلوبة بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة).	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة الأولى، سوف يتم منح مهلة أولى للتوافق لمدة أسبوعين دون إصدار خطاب العضوية، ويتم إعادة المعاينة بعد تقدم المدير الفني بطلب المعاينة وبعد تلافيه الملاحظات.		يتضمن معاينة إشتراطات المقر /اليخت وأعداد المعدات طبقاً للقرارات الوزارية ذات الصلة	2
والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل	- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة ريارة.	نة)	تعليمات عامة بشأن الجزء ا من المرحلة الثانية (المعاي	

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثاني: يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد الإنتهاء من مراجعة إشترطات المقر / اليخت وأعداد المعدات تقوم اللجنة المشتركة بمُقابلة مع ال<mark>مدير /ة الفني للمنشأة ليشرح أ</mark>سلوب ونظام المنشأة في التشغيل، وللجنة خلالها الإطلاع على بعض المستندات أو الأدوات والتي ترى إنها تساعد على إثبات إلتزام المنشأة بأداء خدماتها على المستوي اللائق، وإلتزامها بالحد الأدنى من المعايير والإشتراطات المطلوبة – وذلك يتضمن على الآتي:

- 1. صلاحية إسطوانات الهواء و/أو الأوكسجين الطبي أو المخاليط للإستخدام الآمن (الإختبار البصري السنوي والهيدروستاتيكي كل 5 سنوات فقط من خلال مراكز الصيانة المعتمدة بالغرفة).
 - 2. توافر إسطوانات الأوكسجين الطبي جاهزة للإستخدام في المنشأة وفي جميع العائمات وأماكن تقديم الخدمة، وأن يكون بها الضغط الكافي.
 - 3. التأكد من أن العاملين المحترفين بالمركز/ العائمة على دراية كافية بإستخدام إسطوانة الأوكسجين الطبي وتقديم الإسعافات الأولية بطريقة سليمة.
 - 4. مستندات التشغيل ليس بها تلاعب أو بيانات خاطئة.
 - 5. أن يتم تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على شهادة مؤهلة من إحدى المنظمات المعتمدة وبطاقة الغرفة اللازمة لمزاولة المهنة.
- 6. وجوب وجود الإقرار الطبي الإلزامي للممارسين المتقدمين للحصول على دورات تدريبية للمبتدئين أو غوصة إبتدائية (إنترو). على أن تكون الإستمارة أو النموذج بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - 7. التأكد من إحتواء سجل جرد وصيانة المعدات على جميع المعدات التي تستخدمها المنشأة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية

- 8. عدم مساعدة أو تسهيل وتمكين عمل كيانات غير قانونية أو سمسارة وأكشاك الشوارع أو المواقع الإلكترونية الغير مرخص لها من وزارة السياحة، أو بيع أو منح تصريح لأفراد وشركات أخرى بممارسة أنشطة الغوص المرخص به بدلاً من المنشأة صاحب الترخيص و/أو تشغيل والتعامل ومساعدة أى من الكيانات أو الأفراد المسجلة بالقائمة السوداء بالغرفة بالرابط التالي http://www.cdws.travel/diving/black-list
 - 9. التأكد من تنفيذ الغوصات الإبتدائية (إنترو) طبقاً للمعايير الدولية (يرجى الإطلاع على ملحق المرفقات أدناه) مع مراعاة التالى:
- تنفيذ غوصة إبتدائية (إنترو) بعد ملء الممارس لإستمارة تعارف وإقرار طبي وإقرار إخلاء المسئولية، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - أن يتم تنفيذ الغوصات الإبتدائية (الإنترو) عن طريق مدرب مستوي ثاني على الأقل في البحر المفتوح.
- أن تتم الغوصة بعد تلقين التعليمات النظرية وشرح إستخدام المعدات في بداية الغوصة بعمل الأربع مهارات الأساسية على عمق بحد أقصي 2 متر سواء علي حبل يتدلى من العائمة أو من عوامة أو من آي سطح ثابت على هذا العمق.
 - تنفيذ الغوصة بنسبة مدرب لكل ممارس (واحد لواحد) في البحر المفتوح.
 - أقصى عمق للغوصة بعد أداء المهارات الأساسية 12 متر.

(يجب الإلتزام بمعايير تنفيذ الغوصة الإبتدائية (الإنترو) كما سبق الإشارة إليه بعاليه.

10. التأكد من عدم بيع أو تسويق أو إعلان أو مزاولة لأنشطة غير مرخص للمنشأة بتقديمها.

11. القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المستضعفين).

- في حالة توفير الخدمات للقُصر وذوي الإحتياجات الخاصة أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدم الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك، كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة وإحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.
- يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصي القانوني في حالة أن العميل قاصراً، على أن تكون الإستمارة أو النموذج المستخدم بلغة العميل أو لغة يفهمها العميل.
 - يتحدد سن القاصر لمن هو أقل من 18 سنة. CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS

الإجراءات الواجبة التنفيذ		نتائج المرحلة الثانية (المعاينة)	
الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى		الجزء الثانى
	بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثانى من المعاينة سوف يتم استكمال معاينة الجزء الثالث طبقاً للدليل وذلك بالنسبة للمنشأت الأعضاء بالغرفة والتى تقوم بتجديد العضوية والترخيص، أما بالنسبة للمنشأت الجديدة المُتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة للحصول على تصريح مؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة شهر من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة والآثار حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات. وبالنسبة للمنشآت المنتهي ترخيصها قبل المعاينة سوف تحصل علي خطاب العضوية لمدة 40 يوم سارية من تاريخ إصدار الخطاب علي أن يتم التقدم خلال هذه المدة وقبل إنتهائها بطلب زيارة تاني لتنفيذ معاينة التطابق مع المعايير الدولية.	متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة والإشتراطات الفنية الأساسية من نقطة 11 إلى نقطة 11.
في حالة إصدار إنذار للمدير الفني تتم إعادة المعاينة خلال 48 ساعة من تاريخ إصدار الإنذار. في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.	المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها. دون إصدار خطاب	غير متوافق	
Page 22 of 52	سياحة الغوص والأنشطة	فه	غر

في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.

- يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المُهل المُشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف يتم إخطار وزارة السياحة لإتخاذ اللازم قانوناً.

مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة فى حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحى المصرى.

- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لأي منشأة إلا بعد الإلتزام بإجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثانى من المرحلة الثانية (المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

المرحلة الثانية (المعاينة)

الجزء الثالث: يتضمن مُطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن

بعد أن تقوم اللجنة المشتركة بالتأكد من إلتزام المنشأة بالنقاط من 1 إلى 11 الواردة بعاليه، سوف تنتقل إلى مراجعة البنود التالية:

- 12. ضرورة تنفيذ الأنشطة عن طريق محترفين حاصلين على بطاقة مزاولة المهنة اللازمة لمزاولة <mark>المهنة على أن يتم ممارسة</mark> ومزاولة الأنشطة المصرح بها طبقاً للمهنة المثبتة على بطاقة مزاولة المهنة والتعليمات الصادرة من الوزارة والغرفة في هذا الشأن.
- 13. توافر شنطة الإسعافات الأولية في المنشأة وفي جميع العائمات وأثناء تنفيذ الأنشطة بالشواطئ وحمامات السباحة على أن تحتوي على الحد الأدنى من المستلزمات والأدوات الطبية على أن تكون صالحة للإستخدام.
- 14. ضرورة حصول أحد طاقم العائمة أو أحد موظفي المنشأة من غير محترفي الغوص أو السنوركل حال تواجده على العائمة أو مكان تنفيذ الخدمة على دورة الإسعافات الأولية وإجراءات الطوارئ من أحد المنظمات المعتمدة من الغرفة.
 - 15. وجود أجهزة بحث وإنقاذ صالحة للإستخدام على الأقل (نظارة مكبرة مساعدات طفو صافرة).
 - 16. وجود أجهزة إتصالات صالحة للإستخدام في حالات الطوارئ أثناء ممارسة الأنشطة على العائمات أو مكان تنفيذ الخدمة.
 - 17. عدم زيادة حمولة اليخت عن المقرر بترخيص الملاحة.
 - 18. التأكد من إستخدام مصورين يحملون بطاقة مزاولة مهنة صادرة من الغرفة.
 - 19. كتابة أسماء وبيانات الممارسين بأوراق التسجيل وقائمة الركاب وتسجيل الغوصات بالأحرف الإنجليزية أو العربية مطبوعة بطريقة واضحة (قائمة المرفقات أدناه).
 - 20. قيام اللجنة بعمل مقابلات مع المدير/ المدربين والمرشدين والعاملين بالمنشأة للتأكد من الإلتزام من بعض البنود بما فيها:
 - أن تنفيذ الأنشطة يتم فقط في الأماكن المصرح فيها بممارسة هذا النشاط.
- وجود عدد كاف من مرشدي غوص/ سنوركل يحملون بطاقة مزاولة المهنة سارية مصاحبين للمجموعة خلال رحلات السنوركل التي ينظمها المركز بمعدل مرشد لكل 12 شخص على قائمة الركاب.
 - 21. مقابلة العملاء الممارسين لقياس مدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.
 - 22. الإلتزام بمعايير وإِشتراطات تتفيذ أنشطة الغوص التقني <mark>قائمة المرفقات أدناه</mark>. \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge \wedge
 - 23. الإلتزام بمعايير وإشتراطات تنفيذ أنشطة الكايت / الويند سيرف بعد إضافتها بخطاب العضوية وترخيص الوزارة قائمة المرفقات أدناه.

الإجراءات الواجبة التنفيذ			نتائج المعاينات	
الزيارة الثالثة مع نفس المدير الفنى	الزيارة الثانية مع نفس المدير الفني	الزيارة الأولى مع نفس المدير الفنى		المرحلة الثانية (المعاينة) الجزء الثالث
/		بعد إكتمال المعاينة والتوافق مع الجزء الثالث يتم إصدار خطاب العضوية سنوى أو أكثر (أنظر للإجراءات التنظيمية الإضافية فيما المتعلقة بإصدار خطاب العضوية وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة تزيد عن سنة).	متوافق	
في حالة إيقاف المدير الفني عن العمل يتم منح المنشآة مدة 14 يوم لتعيين مدير فني جديد دون إصدار خطاب العضوية.	عدم الإلتزام بعد المعاينة الثانية سوف يتم وقف المدير الفنى عن العمل وأطراف المخالفة وتوقيع العقوبات المقررة طبقاً للائحة الجزاءات المعمول بها حون	فى حالة عدم الإلتزام بعد المعاينة من سوف يتم منح مهلة لتوفيق الأوضاع والتوافق مع المعايير لمدة أسبوعين ويمكن إصدار خطاب العضوية مؤقت للأعضاء بالغرفة. أما بالنسبة للمنشآت الجديدة المتقدمة للقيد بالغرفة لأول مرة، سوف يتم منحها خطاب موجه لوزارة السياحة لتجديد التصريح المؤقت بالتشغيل التجريبي لمدة أسبوعين من تاريخ صدور تصريح وزارة السياحة، حتى تتمكن المنشأة من التشغيل التجريبي ومزاولة النشاط لإستكمال المعاينات.	غير متوافق	يتضمن مطابقة معايير الأمان والسلامة وإجراءات التشغيل الآمن طبقاً للنقاط بداية من 10

- في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة.
- في حالة عدم توافق المنشأة بعد الزيارة الثانية، يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد وعليه تقديم المستندات والنماذج المطلوبة للمرحلة الأولى خلال أسبوع من تعيينه، والتقدم بطلب للمعاينة خلال أسبوع من تاريخ الموافقة على المرحلة الأولى للمعاينة، وإذا ثبت بعد مراجعة الغرفة أن المستندات غير مستوفاة تطبق المهل المشار إليها بعاليه بالمرحلة الأولى (التحضير للمعاينة)، وفي حالة عدم الإلتزام بتعيين مدير فني في خلال أسبوعين سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة.
- مسموح للمنشأة بتغيير المدير الفنى الغير متوافق بحد أقصى عدد كمدين فنيين، وسوف تقوم الغرفة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المُهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
- لن يتم إعتماد المدير الفنى الغير متوافق بنهاية هذه المرحلة للعمل كمدير فني مرة أخرى بالقطاع لآى منشأة إلا بعد الالتزام باجتياز الدورات التدريبية للمديرين الفنيين التي تنظمها الغرفة في هذا الشأن.

تعليمات عامة بشأن الجزء الثالث من المرحلة الثانية (المعاينة)

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS

التعليمات والإجراءات التنظيمية واجبة التنفيذ والرسوم المقررة

< التعليمات والإجراءات التنظيمية:

- 1. الحد الأقصى الممنوح لكل منشأة للتوافق مع المتطلبات والمعايير والأصول المهنية المقررة هو <u>6 شهور</u> في إجمالي فترة المهل الممنوحة من بدء المعاينة، أو إستنفاذ فرصها في تعيين عدد <u>3 مديرين فنيين بحد أقصى أيهما أقرب</u> وذلك طبقاً للآليه الخاصة بكل مراحل وأجزاء المعاينة، وسوف تقوم اللجنة المشتركة بإخطار وزارة السياحة في حالة عدم الإلتزام بإنتهاء المهل الممنوحة لإتخاذ اللازم قانوناً بسبب ثبوت منهجية المخالفات وعدم قدرة المنشأة بتطبيق معايير الأمان والسلامة والأصول المهنية المقررة مما يعرض حياة السائحين للخطر الداهم والإساءة لسمعة المقصد السياحي المصرى.
- 2. في كل الأحوال سوف يتم إخطار المنشأة بالنتيجة والإجراء واجب التنفيذ في خلال ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ كل زيارة (فيما عدا المرحلة الأولى الخاصة بالتحضير للمعاينة والمستندات سوف تكون الفترة خلال أسبوع عمل).
- 3. الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تغيير البيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات أو بريد إلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغيير البيانات أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- 4. يتم منح المنشأة مهلة لمدة أسبوعين لتعيين مدير فني جديد بحد أقصى عدد 3 مديرين فنيين من تاريخ بدء المعاينات، وفي حالة عدم الإلتزام سوف يتم إخطار وزارة السياحة الإتخاذ اللازم قانوناً.
- 5. يحق للمنشأت المتوافقة مع المعايير الدولية الحصول على خطاب العضوية من الغرفة وشهادة التوافق مع المعايير الدولية لمدة سنتين دون الإلتزام بشرط إجراء المعاينة السنوبة طبقاً للآتى:
 - حصول المنشأة على ترخيص من وزارة السياحة لمدة أخر سنتين.
 - حصول المنشأة على شهادة التوافق مع المعايير الدولية أخر سنتين على الأقل.
 - عدم تسجیل أی مخالفات وتوقیع عقوبات علی المنشأة خلال أخر سنتین.
 - سداد قيمة العضوية السنوية بالغرفة للفترة المطلوبة.
 - سداد قيمة شهادة التوافق مع المعايير الدولية للفترة المطلوبة.

- بشرط الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية خلال الفترة الممنوحة.
- في حالة تغيير المدير الفني سوف تتم إعادة المعاينة للمنشأة، دون الحاجة إلى سداد رسوم آخري سوى رسوم المعاينة.

◄ الرسوم المقررة للمعاينات والزيارات :

- 1. يتم سداد قيمة الرسوم المقررة لزيارة المعاينة الأولى والثانية للمنشأة عن طريق رابط الدفع المرسل بنتيجة المرحلة الأولى.
- 2. قيمة الرسوم المقررة لكل زيارة لاحقه بعد المعاينة الثانية وبدءاً من المعاينة الثالثة وكل زيارة لا<mark>حقه هي بنفس القيمة الم</mark>سددة بالمعاينة الأولي، ويتم سدادها مع كل طلب معاينة مقدم للغرفة وقبل إجراء المعاينة.
 - 3. مصروفات الزيارة المستعجلة (لمن يرغب) خلال يومين عمل وتكون برسوم إضافية يتم سداده مع طلب الزيارة.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

المعايير والأصول المهنية المقررة المطلوب الإلمام بها، وذلك لتتمكن المنشأة من إثبات قدرتها على التشغيل الآمن خلال تقديم الخدمات، والإلتزام بالمعايير الدولية

3- التعربفات:

مقدم الخدمة:

- 3.1 هو الكيان (فرداً أو منظمة) الذي يقدم واحدة أو أكثر من الخدمات التالية، بما في ذلك أي فرد يتصرف نيابة عن هذا الكيان.
 - 1. أنشطة الغوص التمهيدية
 - 2. الغوص السطحي
 - 3. توفير التدربب والتعلم
 - 4. الغوص بدون إشراف مباشر والمُوَجّة للغواصين المؤهلين
 - 5. تأجير معدات الغوص.

العميل:

3.2 وهو الفرد أو المجموعة التي تتلقي/تحصل على الخدمات من مقدم الخدمة.

معدات الغوص:

3.3 وهي المعدات التي تتكون من العناصر التالية: _ CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS

– الزعانف

- القناع
- أنبوب التنفس تحت الماء.
- مُنظم الطلب (يشار إليه أيضاً بالمُنظم)
 - منظم الهواء البديل.
 - الإسطوانة.
 - نظام حمل الإسطوانة.
 - معادلات الطفو.
- نظام التحرر السريع من الأوزان (في حالة الإحتياج)
- مقياس لضغط الإسطوانة (جهاز مراقبة ضغط الهواء)
- وسيلة لقياس العمق و الوقت وحدود الأمان للتعرض للغازات الخاملة.
 - بدلة الغوص (في حالة الاحتياج).

ملحوظة 1:

مصدر الهواء البديل يمكن أن يتراوح من مرحلة ثانية إضافية للمنظم إلى نظام تنفس احتياطي بمصدر هواء مستقل. من الممارسات الجيدة في الماء البارد (أي في درجة حرارة أقل من 10 درجة مئوية) و/ أو عمق أكثر من 30 متر استخدام نظام يتكون على الأقل من صمامين للاسطوانة وعدد اثنين مُنظم مستقل.

ملحوظة 2:

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية

(مثال: جهاز داعم للملاحة تحت الماء، أو سكين أو أداة قطع (يرجى الإطلاع على إشتراطات حمل السكين على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة طبقاً لقائمة المرفقات

<u>أدناه).</u>

المياه المحصورة:

3.4 حمام سباحة ذو عمق مناسب للنشاط أو مسطح مائي به أحوال مماثلة فيما يتعلق بمجال الرؤية <mark>والعُمق وحركة المياه والو</mark>صول إليها.

المياه المفتوجة:

3.5 مُسطح مائي أكبر بشكل واضح من حمام سباحة مُماثلاً للمسطحات المائية الطبيعية المعتادة الموجودة في المنطقة.

<u>مدرب الغوص الترفيهي:</u>

1.6 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 1-24802 ISO فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 1-24802

مرشد الغوص:

3.7 فرد مؤهل وفقاً لمواصفات الأيزو 3-24801 ISO.

الغوص بدون إشراف مباشر:

3.8 هي خدمة يوفرها مُقدم الخدمة لغواصين مؤهلين لديهم مستوى خبرة مُلائم للأنشطة التي تتم في موقع الغوص.

الغوص تحت الإشراف المباشر:

3.9 هو غوص مُنظم يُرافق العملاء خلاله - تحت الماء - شخص مُعَيَّن من قبل مُقدم الخدمة.

تقييم المخاطر: CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

3.10 هو تحديد المخاطر المحتملة، والأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، واحتمالية حدوث الضرر، وإجراءات التحكم المعمول بها.

زمالة الغوس:

3.11فريق من إثنين أو ثلاثة غواصين يكونوا على مقرية من بعضهم البعض أثناء الغوص لتوفير <mark>دعم السلامة المتبادل.</mark>

4- المتطلبات المشتركة/ الموجدة:

4.1

1- القُصر وذوي الإحتياجات الخاصة (المُستضعفين).

في حالة توفير الخدمات للقُصر أو المستضعفين، يجب أن يكون مقدمو الخدمة على دراية بالمسئوليات الإضافية التي تترتب على ذلك. كما يجب عليهم تنفيذ السياسات والإجراءات لتوفير الحماية اللازمة واحتياطات سوء الإستخدام التي تحدث خلال الأنشطة.

يجب الحصول على موافقة موثقة من أحد الوالدين أو الوصى القانوني في حالة أن العميل قاصراً.

ملحوظة: يتحدد سن القاصر وفقاً للتشريعات المحلية.

<u>4.2</u>

2 - المعلومات الواجب تقديمها:

4.2.1

<u>1-2</u> معلومات تمهيدية:

يجب على مقدم الخدمة توفير المعلومات المحلية التالية للعميل:

- أ) الشروط المتعلقة بمسئوليات كل طرف فيما يتعلق بميعاد بدء وإستلام، وإنهاء الخدمة.
- ب) النتائج المترتبة لإختيار أي من الطرفين إلغاء الخدمة سواء مقدم الخدمة أو العميل.
- ت) الشروط المسبقة وأي متطلبات تأهيل خاصة بالخدمة (مثل الشهادات الطبية، ومؤهلات الغوص).

- ث) متطلبات المعدات.
 - ج) التكاليف.
- ح) متطلبات التأمين.
- خ) الإعتبارات البيئية شاملة توصيات للحد من تأثيرات الغواصين على البيئة.
- د) تشريعات الغوص والمتطلبات القانونية المتعلقة بنوعية معينة من الخدمة.
- إذا تضمنت الخدمة المُقدمة تدريباً للغوص وفِقاً للبند رقم سادسا التدريب، يجب توفير المعلومات الإضافية الآتية:
 - حدود صلاحيات الشهادات المؤهلة بعد إجتياز الدورة.
 - مجال دورة التدريب.
 - إجراءات تنفيذ الدورة.
 - وسائل وطرق التقييم ومعايير إجتياز الدورة بنجاح.
 - أنه سيتم الاحتفاظ بسجلات البيانات الشخصية وأن هذه السجلات يمكن أن تُعطي إلي منظمة التدريب التابعة.
 - في حالة الغوص بدون إشراف مباشر أو الغوص المُوَجّة يجب توفير المعلومات الإضافية التالية:
 - معلومات عن موقع الغوص وخاصةً الأخطار التي قد تؤثر علي سلامة الغوص (مثل العوائق تحت المياه).
 - نظام الزمالة في الغوص و/أو عدد أفراد المجموعة.
 - حدود العمق و/أو الزمن المسموح.
- CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGYPT
 - 2-2 معلومات خلال تقديم الخدمة:

4.2.2

قبل كل غوصة أو كل حصة تدرببية يجب تعريف العملاء بمعلومات الأمان التالية:

- التعريف بطاقم العمل وأدوارهم.
 - إجراءات الطوارئ،
- تحديد نظام الزمالة في الغوص / المجموعات، التصرف المطلوب من العملاء تنفيذه.

4.3

3- تقييم المخاطر:

يجب على مُقدم الخدمة أن يتأكد من عمل تقييم للمخاطر قبل كل غوصة، وعليه أن يتبع الإجراءات اللازمة لضمان أن جميع المخاطر تحت السيطرة لأقصي حد ممكن قدر الامكان.

يجب أن تعتبر العوامل التالية جزءاً من هذا التقييم مع مراعاة قدرات المشاركين والمعدات المتاحة:

- حركة المياه (مثال : التيار حركة الموج).
 - العمق.
 - مجال الرؤية تحت الماء.
 - درجة الحرارة.
 - التلوث.
 - طرق الدخول والخروج.
 - المناطق المحظورة.
- مُلائمة منطقة الغوص لممارسة الأنشطة المخططة شاملة الأخطار المتعلقة بالثروة النباتية والأحياء المائية.
 - خطة التعامل مع الطوارئ.

CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT

مقدم الخدمة لديه الحق في منع أي عميل من الاشتراك في النشاط إذا كان تقييم المخاطر يشير إلي أن ذلك في مصلحة العميل و / أو العملاء الآخرين.

4.4

إجراءات توفير الدعم على السطح، وأحكام السلامة ذات الصلة:

4.4.1

نداء التفقد:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصر عدد الأفراد (العملاء وطاقم العمل) قبل النزول إلى المياه وأيضاً بعد الخروج منها.

4.4.2

2-4 مدة ممارسة النشاط

يجب الإتفاق مع كل مجموعة عند النزول إلى المياه المفتوحة على الحد الأقصى من الوقت المحدد للنشاط، وفي حال تجاوز هذا الوقت يتم تنفيذ إجراءات عمليات البحث والإنقاذ.

4.5

رجلات العائمات:

4.5.1

اعتبارات خاصة بالطاقم:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من توفر طاقم عمل مؤهل وذو خبرة كافية على أي عائمة مستخدمة في تقديم الخدمات لضمان تشغيل العائمة بأسلوب آمن ومناسب للأنشطة. يجب على مقدم الخدمة التأكد من قيام الموظفين المختصين بالمهام التالية إذا لزم الأمر:

- أ) إختيار، وتحديد مكان، وتقييم الموقع.
- ب) توفير دخول وخروج آمن للمشاركين داخل وخارج الماء.
 - ت) مراقبة سلامة وأمن منطقة النشاط.
- - ج) إستعادة المشاركين في حالات الطوارئ بما في ذلك الحالات التي قد يكون فيها الغواص عاجزًا.

- ح) إستدعاء المشاركين.
- خ) البحث عن المشاركين المفقودين.
- د) التواصل مع خدمة الإنقاذ في حالات الطوارئ.
 - 4.5.2

تعليمات السلامة على العائمات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من تلقي العملاء للتعليمات خاصة بشأن العائمة، والنشاط، والبيئة عل<mark>ى النحو التالي:</mark>

- أ) معدات وأنظمة الطوارئ.
- ب) السلوك العام على متن العائمة.
 - ت) تخزين المعدات على العائمة.
 - ث) تسلسل القيادة والمسئوليات.
 - ج) إجراءات التفقد.
- ح) الإعداد الآمن وإجراءات الدخول والخروج من المياه.
- خ) إجراءات التواصل بين المشاركين وطاقم العمل ، مثل: استخدام الإشارات، عوامات السطح و أدوات عاكسة .
 - 4.5.3

متطلبات خاصة بالمعدات الإضافية للعائمات:

من أجل ضمان سلامة أنشطة الغوص و/أو الغوص السطحي، يجب تجهيز العائمة بما يلي:

- أ) وسائل الدخول الآمن إلى الماء والخروج من الماء (مثل: السلم، ومنصة الصعود).
 - ب) علم الغوص
- ت) شروط التخزين الأمن للمعدات، خاصة الاسطوانات. CHAMBER OF DIVING & WATERSPO

تتطلب بعض ظروف البيئية المتنوعة أو الأنشطة الحصول على معدات إضافية، على سبيل المثال:

- الأضواء اللازمة للغوص أثناء الليل.
- توافر معدات على محطة تخفيف الضغط (بما في ذلك إسطوانات إحتياطية إضافية للتنفس).
 - معرفة اتجاه / مسار /. حبل الثقل / النزول والصعود
 - معرفة الاتجاه/ المسار . حبل السطح لتحديد إتجاه التيار
 - المنظار المكبر.

4.6

معدات وإجراءات الطوارئ:

4.6.1

معدات الطوار<u>ئ:</u>

يجب علي مقدم الخدمة التأكد من وجود المعدات الآتية في كافة المواقع التي يتم فيها ممارسة أنشطة الغوص:

- إسعافات أولية مناسبة لنوعيات النشاط المُخطط لها.
 - نظام إتصال مناسب لتفعيل خدمات الطوارئ.
- وحدة أوكسجين طبى للطوارئ ذات قدرة لا تقل عن 15 لتر من الأكسجين النقى في الدقيقة ولمدة لا تقل عن 20 دقيقة.

ملحوظة:

من الممارسات الجيدة أن يوفر مقدم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً وحدة أكسجين للطوارئ ذات تركيز يصل إلى 100٪، وتركيز يبلغ على الأقل 50٪ لأي مريض يتلقى إنعاشاً رئوياً بسبب عدم قدرته على التنفس، وتكون هذه الوحدة ذات قدرة كافية تسمح باستمرار توصيل الأكسجين للمريض إلى أن يتم توفير رعاية طبية طارئة بديلة له.

4.6.2

<u>اجراءات الطوارئ:</u>

يجب توفير خطة طوارئ مكتوبة تحتوي بحد أدنى على المعلومات التالية في كل موقع يتم فيه ممارسة أنشطة الغوص:

- إجراءات الإفاقة، والإسعاف، ونقل المصابين.
- إستخدام وحدات إمداد الأوكسجين الطبي في حالات الطوارئ.
- معلومات (تتضمن بيانات التواصل) عن الإستشارة الطبية في حالات الطوارئ (مثل "الخط السا<mark>خن" الخاص بحالات الطوار</mark>ئ أثناء الغوص) والمراكز الطبية القريبة (بما في ذلك البيانات المتعلقة بتوافر غرفة إعادة الضغط في حالة ممارسة أنشطة الغوص الترفيهي).

4.7

معدات الغوس:

يجب تزويد الأفراد المسؤولون (المدربين أو المرشدين) عن تدريبات الغوص في المياه المفتوحة أو الإرشاد بمعدات الغوص المذكورة في البند التعريفات رقم 3-3. في حالة توفير المعدات للعميل لاستخدمها في التدريب، أو الغوص تحت إشراف أو بدون اشراف مباشر الغوص تحت الاشراف أو بدون اشراف - يعد ذلك خدمة منفصلة، وبناءً عليه يتم تطبيق المتطلبات الواردة في البند رقم ثامناً (10).

(4.8)

<u>المستندات:</u>

يجب على مقدم الخدمة الإحتفاظ بالمستندات التالية عن كل عضو من أعضاء الطاقم العاملين المحترفين :

- الإسم، والعنوان، وتاريخ الميلاد.
- التدريب والمؤهل، والخبرة، وشهادة الفحص الطبي.
 - المهام المُكلف بها كل عُضو في طاقم العمل.

5-<u>الإعتبارات البيئية:</u>

يجب على مقدمي الخدمة تحمل المسئولية وإظهار التزامهم تجاه البيئة المحلية، وأن يتبعوا إجراءات للحد من أي آثار سلبية محتملة قد يتسبب فيها مجال عملهم، وتتضمن هذه الإجراءات ما يلى:

- أ) الإحاطة بالإعتبارات البيئية، والأحياء المائية، وأيضاً التراث الثقافي في جلسات التوعية.
 - ب) إستخدام الرباطات الثابتة ، كلما أمكن ذلك.
 - ج) القيادة بالممارسة الجيدة للغواصين.

6-الغوص السطحي (السنوركل):

إذا نظم مقدم الخدمة لرجلات غطس سطحي، فإن عليه ممارسة هذا النشاط وفقاً لمواصفة الأيزو 13289.

7- الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو):

يجب أن يتم ممارسة الغوص التمهيدي الإبتدائي (انترو) مع العملاء الذين لم يسبق لهم الاشتراك في تدريب غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 11121.

8-تدربب وتعلم الغوص الترفيهي:

(8.1)

1- المتطلبات العامة:

يجب على مقدم الخدمة أن يضمن إستيفاء كل مشترك في الدورة التدريبية لمتطلبات الإنضمام للدورة. كما يجب عليه أن يضمن عدد مناسب للمشتركين في الفصل التعليمي، وأن مهارة كل عضو في فريق نظام الزمالة أو مجموعة الغوص مناسبة لممارسة أنشطة الغوص بأمان.

(8.2)

<u>2- مواقع التدريب:</u>

(8.2.1)

<u>-2-1</u> أماكن التعليم النظري:

يجب تلقين دروس التعليم النظري في بيئة خالية من مُسببات تشتيت الذهن أو معوقات التركيز مثل الف<mark>صل الدراسي المخص</mark>ص للتعليم، ويلزم أن يكون المكان مجهزاً بتجهيزات ووسائل تعليمية كافية (مثل المكاتب، والمراجع، والحاسبات، والوسائل البصرية والسمعية) لضمان إستيعاب العملاء للمعلومات المقدمة إليهم.

(8.2.2)

2-2- مواقع التدريب في المياه المفتوجة:

يجب على مقدم الخدمة إستخدام مواقع للتدريب على الغوص في المياه المفتوحة تناسب مهارات وخبرات المتدربين والنشاط التدريبي المطلوب. يمكن لمقدم الخدمة إختيار مواقع تتسم بتغيرات بيئية خاصة بهدف رفع مستوى خبرة المتدربين.

(8.3)

<u>3 – طاقم العمل:</u>

يجب على مقدم الخدمة تحديد مهام كافة العاملين في الأنشطة التدريبية.

على مقدم الخدمة أن يعين مدرب للغوص الترفيهي (مستوى 2) يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن تدريب وتعلم الغوص. وأن يتوفر لهذا المدرب المعرفة الكافية بالإجراءات وخطوات العمل التي يحددها مقدم الخدمة حتى يستطيع تنظيم تدريب وتعلم الغوص.

يقوم مدرب الغوص الترفيهي من المستوى 2 بتدريب غواصي الغوص الترفيهي حتى غواصي المستوى 3 وفقًا لمواصفات الأيزو ISO 24801-1 و ISO 24801-2 و ISO 24801-3 و ISO 24801-3 مرفق المنتوى 1. مرفق المستوى 1. مرفق المستو

لا يجوز إجراء الدورات التدريبية التي تنطوي على متطلبات تشغيلية خاصة إلا من قبل مدربي الغوص الترفيهي من المستوى 2 الذين لديهم المؤهلات الإضافية، مثال ذلك :-

- الغوص الليلي.
- الغوص باستخدام النيتروكس.
 - غوص الرؤية المحدودة.
 - الغوص العميق.
 - الغوص داخل الحُطام.
 - الغوص بالبدل الجافة.
 - الغوص مع التيار.
 - الغوص تحت الجليد.
 - الغوص داخل الكهوف.

يمكن لمقدم الخدمة الاستعانة بمرشد غوص وفقاً لمواصفة الأيزو 3-24801 ISO للمساعدة في الإشراف على العملاء ولتحسين مستوى السلامة، ولكن ليس لتقييم أو تلقين أي مهارات أو معرفة للعملاء.

(8.4)

4- حفظ السجلات:

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بالمستندات التالية للمتدربين:

- أ) الإسم، ومحل الإقامة، وتاريخ الميلاد العميل.
 - ب) الفحص أو الإستبيان الطبي.
- ت) أي تدريب / تأهيل سابق أو خبرة خاصة بممارسة نشاط الغوص.
- ث) سجلات التحقق من كفاءة العميل، CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS EGY
 - ج) مستوى تقدم الطالب خلال الدورة.

يجب على مقدم الخدمة التأكد من الإحتفاظ بوثائق المتدربين لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

9-تنظيم غوصات تحت إشراف أو بدون لغواصين مؤهلين:

(9.1)

1- تقديم خدمات للمجموعات

قد تشمل المجموعة مدربين للغوص الترفيهي أو مرشدي غوص يمكنهم تحمل جزء من أو كل مسؤولي<mark>ة التلقين المناسب والإشراف</mark> علي أعضاء المجموعة وفقاً لهذه المواصفة. يجب الاتفاق على هذه الترتيبات بين مقدم الخدمة والمجموعة مُقدماً قبل مزاولة أي من الطرفين أنشطة تحت الماء.

إيضاح: (على أن يتم هذا تحت إشراف لمرشد مؤهل يحمل بطاقة الغرفة لمزاولة المهنة ومعين من قبل مقدم الخدمة)

(9.2)

<u>−2 الغوص بدون إشراف مباشر</u>

- o يجب على مقدم الخدمة التأكد من إجراء تقييم لكفاءة كل غواص قبل ممارسة الغوص. وتشمل العوامل التي يجب أن تُؤخذ في الإعتبار حداثة شهادة تأهيل الغوص الترفيهي، وتاريخ آخر رحلة غوص، وخبرة الغواص المكتسبة منذ تاريخ الشهادة بإستثناء الغوص العميق والحطام والكهوف، وغيرها من البيانات المدونة في سجل الغوص، واللياقة الحالية للغواص.
- o لا يمكن إجراء الغوص بدون إشراف مباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة مثل (الغوص باستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
- في حالة وجود أي شكوك بشأن كفاءة وقدرات الغواص لإجراء عملية غوص معينة، يجب عليه إجراء غوصة تجريبية، أو يرافقه مرشد غوص أو مدرب غوص خلال هذه الغوصة.
 - يجب أن يتواجد شخص مؤهل علي الأقل كمرشد غوص في موقع الغوص، تكون مسؤوليته التحكم الكامل في أنشطة الغوص.

(9.3)

3- الغوص تحت إشراف مباشر

يجب على مقدم الخدمة:

- تلقين إجراءات السلامة.
 - إجراء تقييم للمخاطر.
 - تعيين زملاء الغوص.
- تحديد متطلبات التشغيل.
- التأكد من توفر إجراءات الطوارئ في الموقع.
- تلقين بيئي يشمل المعلومات والوسائل الخاصة بالحد من التأثير على البيئة الطبيعية، لا سيما النظم الإيكولوجية البحرية الحساسة.
- يتوجب على كل مشارك في رحلات "الغوص تحت الاشراف المُباشر" الحصول على شهادة تأهيل للغوص الترفيهي (مستوى 1)، وذلك وفقاً للمواصفة 1-180 ISO على الأقل. يجب على مقدم الخدمة مراجعة شهادات التأهيل وسجل الغوص لكل عميل قبل ممارسة الغوص.
- لا يمكن إجراء الغوص تحت الإشراف المباشر الذي يتطلب مؤهلات خاصة (مثل الغوص بإستخدام النيتروكس، أو الغوص الليلي، أو الغوص لرؤية الحُطام) إلا في حالة حصول كافة العملاء على المؤهلات المناسبة (شهادة متخصصة) أو خبرة مُعادلة مدونة في سجل الغوص.
 - يجب تواجد شخص مؤهل كمرشد غوص يتولى القيادة تحت الماء.
- إذا إستلزم لإجراء رحلة الغوص تحت الاشراف المباشر توفر مؤهلات خاصة أو ما يعادلها من خبرات، ولم يستطع العميل إثبات حصوله علي هذه المؤهلات والخبرات، فإن الغوصة تعتبر في هذه الحالة غوصة تدريبية وتسري المتطلبات الواردة في البند رقم 8. بند التدريب.

(9.4)

<u>4- مواقع الغوص:</u>

يجب على مقدم الخدمة ضمان إلمام الشخص المسئول عن الغوص بالمعرفة والفهم الكامل لخصائص موقع الغوص وإخطاره بمخاطره والإعتبارات البيئية الخاصة به. (9.5)

HAMBER OF DIVING & WATERSPORTS - EGYPT - طاقم العمل:

■ يجب إجراء رحلات الغوص تحت إشراف مباشر أو غير مباشر من قبل شخص مؤهل كمرشد غوص علي الأقل.

■ إذا تطلب الغوص قدرات أو مؤهلات تتجاوز مؤهلات مرشد الغوص، فإن الشخص الذي سوف يقود الغوص عليه تقديم دليل إثبات تلقيه لتدريب متخصص مناسب أو حصوله على خبرات مُعادلة.

10-تأجير معدات الغوص:

(10.1)

1- الخدمات المقدمة:

- تشمل الخدمة تأجير معدات الغوص للعملاء لإستخدامها خلال أنشطة الغوص التي تتم تحت إشراف مباشر والتي هي بدون إشراف مباشر، وذلك وفقاً البند 3-3. وفقا للبند 3 في التعريفات.
- يجب على مقدم الخدمة التأكد من حصول العملاء على الإرشادات بشأن إختيار معدات الغوص وملائمتها لأنشطة الغوص المخطط لها، والمناسبة لمؤهلات وإحتياجات العميل (مثل: ملائمة مقاس جاكيت معادلة الطفو وبدلة الغوص).
 - يجب إحاطة العملاء الذين يستأجرون معدات الغوص أن إستخدام المعدات يتطلب تدريب نوعي.

ملاحظة:

من الممارسات الجيدة أن يتأكد مقدم الخدمة من إستيفاء كل عميل لأحد المعايير التالية عند تأجير كافة معدات الغوص المدرجة في البند و فقا للبند 3 في التعريفات 3-3، بإستثناء القناع وأنبوب التنفس والزعانف و بدلة الغوص:

- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى2) وفقاً للمواصفة 24801-2.
- حصوله على شهادة تأهيل للغوص بحد أدنى (مستوى 1) وفقاً للمواصفة 1-24801 ISO وممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مرشد غوص.
 - في حالة عدم تأهل العميل للغوص، يجب التأكد من ممارسة الغوص تحت إشراف مباشر من مدرب للغوص الترفيهي (مستوي 2).

(10.2)

<u>2- معدات الغوص:</u>

يجب التأكد من مطابقة معدات الغوص المؤجرة للعملاء للمعايير الدولية، والإقليمية، والوطنية المعنية. ويجب أن يفحص مقدم الخدمة معدات الغوص المؤجرة قبل تسليمها للعملاء للتأكد من أنها تعمل بكفاءة كاملة. كما يجب تنظيف معدات الغوص، وصيانتها وتوفيرها وفقاً لتعليمات الإستخدام، والإحتفاظ بسجلات الخدمة والصيانة والفحص الخاصة بها.

(10.3)

3 طاقم العمل:

يجب أن يتأكد مقدم الخدمة من إلمام طاقم العمل التابع له بالمعرفة والفهم لخصائص وإستخدامات معدات الغوص المؤجرة للعملاء. ويجب أن يكون طاقم العمل على درجة من الكفاءة لتقديم النصح للعملاء في إختيار المعدات المناسبة، واستخدامها في أنشطة الغوص المحددة.



2025 .V4 پولیو

إقرار المدير الفني المسئول

أقر أنا السيد/ة الموقع أدناه /

بأننى قد تسلمت مسئولية الإدارة الفنية للمنشأة:

- الكائن مقرها في:
 - بتاریخ:

﴿ وقد أصبحت مسئولاً مسئولية كاملة عن النواحي الفنية والإدارية للمنشأة المذكورة، كما أقر بأن مسئوليتي تتضمن ولا تقتصر على الآتي:−

- 1. إقراري ومسئوليتي عن التشغيل مطابقة المعايير طبقاً للمعايير الدولية والأمان والسلامة.
- 2. إقرارى بمسئوليتى وإطلاعى وإستلامى لنسخة من دليل وبروتوكول المعاينات بالمرفقات الواجب الإلتزام بها بكافة مراحلها وما يترتب عليه من آثار قانونية وإلتزامات وواجبات، وأقر بأنه قبل تقدمى لطلب المعاينة للغرفة أن تكون المنشأة جاهزة للمعاينة، وإنى علي علم بكافة التفاصيل المطلوبة والتي سوف تقوم الغرفة بمعايناتها ومراجعتها معى وفى حضورى بإستخدام تسجيل الكاميرا صوت وصورة أثناء المعاينة طبقاً لبروتوكول تسجيل المعاينات المعمول به من الغرفة.
 - 3. الإلتزام بأن تكون المستندات والنماذج المستخدمة في التشغيل والمقدمة للغرفة أن تكون على نماذج تحمل إسم المنشأة والشعار الخاص بها.
- 4. أقر بعلمي بأن الإعلان ببيع أو تسويق أو تنفيذ آى نشاط بخلاف لما هو مُرخص به للمنشأة لمزاولته يعرضني للوقف وإلغاء ترخيص المنشأة لمخالفة شروط الترخيص والقوانين ذات الصلة، وأقر بتحملي كافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء.
- 5. أقر بعلمي بأن نقل مقر المنشأة دون إخطار وزارة السياحة والغرفة أو تشغيل مقر للمركز قبل الحصول على ترخيص وزارة السياحة لذلك المقر ينتج عنه ما يعرضنى للمسائلة القانونية نتيجة إدارة منشأة سياحية بدون ترخيص وأيضاً إيقافي عن العمل طبقاً للائحة الجزاءات.
 - 6. إكتمال وصلاحية مُستندات تسجيل العملاء سواء للرحلات أو / والتدريب وتقديمها مع حواسب الغوص الخاصة بمرشدى ومدربي المنشأة عند الطلب.
 - 7. إتباع اللوائح والتعليمات المحلية والمُطبقة من قبل وزارة السياحة وغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.
- 8. أقر بأنه في حالة غيابي عن المنشأة لمدة تتجاوز 7 أيام يجب على إبلاغ الوزارة والغرفة بتسمية من ينوب عنى خلال تلك الفترة، وأن عدم تنفيذ هذا البند يعنى عمل المنشأة بدون مدير فني مسئول مما يعرض المنشأة للوقف الإدارى وتوقيع العقوبات المقررة على المدير الفنى المسئول.

- 9. إتباع الأصول المهنية والمعايير الدولية لمُنظمات التدريب الدولية وأنى مسئول بصفتى المدير الفنى عن أية مُخالفات ترتكب من قبل أحد العاملين أو منفذي أنشطة المنشأة وأن وجود مخالفات فنية أو عدم الإلتزام بدليل المعاينات يترتب عليه إقصائي من إدارة المنشأة ومنعي من إدارة مراكز الغوص ويخوت السفارى ومراكز الأنشطة البحرية لفترة قد تصل إلى سنة.
- 10. المحافظة على المواصفات الفنية ومعايير الأمان والسلامة والتشغيل الأمن وأن آي نقص أو مُ<mark>خالفة لها يعرضني للمُسائلة م</mark>ع تحملي لكافة المسئوليات القانونية والمدنية الناتجة عن هذا الإجراء
- 11. الالتزام بأن يكون جميع مرشدي ومدربي الغوص والسنوركل العاملين بالمنشأة مُؤهلين وحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة الصادرة من الغرفة، وأن الأجانب منهم حاصلين على تصريح عمل وأن يلتزموا بالمعايير الدولية والأصول المهنية المقررة واللوائح والقوانين المحلية وقرارات مجلس إدارة الغرفة، وأنا مسئول عن ذلك وسوف أقوم بإبلاغ الوزارة والغرفة عن آي مُخالفة قد تصدر من أحد العاملين، أو آي حادث قد يقع خلال تقديم الخدمات في حينه، على أن أتقدم بتقرير الحادث كتابياً خلال المعاهد من المخالفة أو الحادث وأصبح مسئول مسئولية شخصية في حالة عدم الإبلاغ.
- 12. أقر أيضاً بتعاوني الكامل مع موظفى وزارة السياحة ومدققى الجودة بالغرفة وأتعهد بسرعة تقديم آى بيانات أو أجهزة لازمة لآى معاينة أو تحقيق فور طلبها وإلا تعرضت أنا والمنشأة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات.
- 13. أقر بعلمي أنه غير مسموح للمنشأة بإستخدام إسطوانات غازات للغوص أو الأوكسجين الطبي لا تحمل شعار المنشأة ويتم وضعه في الثلث الأسفل من الإسطوانة وخلف فتحة خروج الهواء مباشرةً وأن تكون جميع الإسطوانات صالحة للتشغيل.
- 14. أقر بعلمي بأن المعايير الدولية تنص على أن نشاط الإنترو الذي يتم في البحر المفتوح بواسطة مدرب مستوي ثاني على الأقل وبنسبة مُدرب واحد لكل مُمارس وفي الأماكن المُخصصة لذلك بواسطة المحميات أو الغرفة وأن مُمارسة السنوركل أو الإنتروهات خارج تلك الأماكن يعد مخالفة للمعايير تستلزم توقيع العقوبات المقررة.
 - 15. عدم إصطحاب ممارسين من المنشأة عن طريق التعامل بصفة مباشرة من قبل المرشدين والمدربين وتنفيذ رحلات خاصة لهم.
 - 16. وأقر أن بيع تصاريح ومساعدة كيانات غير مُرخصة على العمل يعد مخالفة جسيمة، ويتبعها إجراءات قانونية واجبة التطبيق.
- 17. أقر بعلمى والتزامى باستخدام نموذج الإخطارات الصادر من الغرفة والمعتمدة من الوزراة التي تستخدمها المنشأة يومياً لتنفيذ الأنشطة الشاطئية أو عن طريق العائمات مبين به التاريخ والمُرشد / المدرب وأماكن تنفيذ النشاط وأسماء الزائرين وأماكن الإقامة وإثبات الشخصية والخدمات المقدمة.
 - 18. التزام جميع العاملين بالسلوك الإحترافي على سبيل المثال وليس الحصر:
 - ✓ إنه من واجبات المدير الفني المسئول التأكد من عدم السماح بإرتكاب المُخالفات سواء من المدير أو العاملين بالمنشأة بآي من التجاوزات مثل:

- التحرش (سواء بالقول أو الفعل أو الطلب)، (سواء بقبول الممارس أو رفضه).
 - عدم الإبلاغ عن آي تجاوزات سواء للممارسين أو الزملاء أو طاقم المركب.
- مساعدة الممارسين أثناء الرحلات لعمل تجاوزات (تعدي الحدود الآمنة للأعماق المسموح بها، الصيد،).
 - عدم إيصال المعلومات للممارسين أو شرح اليوم والنشاط بشكل إحترافي.
- صدور تصرفات غير لائقة بالقول أو الفعل أو التهجم على السياح أو الزملاء أو أطقم اليخو<mark>ت أو التعامل بطريقة منافي</mark>ة للإحترافية.
 - الإخلال بالتعاقدات أو الإلتزامات مع العملاء أو سوء الخدمة أو الإساءة للعملاء.
- عدم وجود سياسة إلغاء معلنة ومفعلة للسائحين قبل حجزهم للنشاط في حالة طلب الإلغاء أو غش وخداع السائحين أو إعطائهم معلومات غير صحيحة عن الخدمة التي سوف يحصلون عليها في مقابل النقود المدفوعة بالمخالفة للمعايير الدولية.
 - ضرورة عرض المنشأة للمعلومات التي تتضمن (سياسة الإلغاء، خطة الطوارئ وأرقام الطوارئ، وتعليمات المحافظة على البيئة والأمان).
 - التأكد من وجود كتيب بتعليمات المنشأة موزع على العاملين المحترفين وتدريبهم عليه مع متابعة أدائهم ومدى إلتزامهم.
 - 19. التأكيد على إلتزام جميع العاملين بالمنشأة بالضوابط والتعليمات البيئية والإمتناع عن المخالفات البيئية.
 - 20. متابعة المخالفات التي قد تتم خلال التشغيل من العاملين المحترفين أو السائحين أو أطقم اليخوت، والتي قد تتضمن المخالفات البيئية:
 - ٥ الصيد
 - و المخطاف أو الويرات في الرباط في الشعاب المرجانية.
 - مخالفة تعليمات إستخدام الشمندورات.
 - إطعام الأسماك.
 - إطعام أسماك القرش.
 - و إتلاف أو تكسير الشعاب أو الحياة البحرية.
 - o التواجد في موقع مغلق من المحميات. _ CHAMBER OF DIVING & WATERSPORTS
 - و القاء مخلفات سائلة صلبة أو عضوية غير معالجة مشتقات بترولية أو إحداث تلوث سمعي أو بيئي نتيجة خروج دخان كثيف من المحرك.
 - 21. وأقر بعلمي أن الإخلال بأي بند من بنود هذا الإقرار يعرضني والمنشأة للمسائلة طبقاً للائحة الجزاءات والقرارات الوزارية ذات الصلة.

- 22. في حالة وجود حادث / حدث لا قدر الله يجب إبلاغ الغرفة فوراً على أرقام الطوارئ المُخصصة لذلك 01273600001 لمُحافظة جنوب سيناء والقاهرة والسويس، 01273600002 لمُحافظة البحر الأحمر والإسكندرية ومرسى مطروح والساحل الشمالي وتقديم تقرير الحادث خلال 24 ساعة على الأكثر.
- 23. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2009/4/26 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص بمدينة نوبيع وطابا بمُحافظة جنوب سيناء ومراكز الغوص بالإسكندرية بأن تكون عدد إسطوانات الهواء بالإشتراطات الفنية الأساسية 30 إسطوانة هواء بدلاً من 60 إسطوانة .
- 24. طبقاً لقرار مجلس الإدارة المُنعقد بتاريخ 2008/8/24 تمت الموافقة على إستثناء مراكز الغوص العاملة بالقاهرة من الإشتراطات الخاصة بعدد المُعدات التي يتعين أن تكون مملوكة للمركز وذلك بالإكتفاء بأن تكون 25 إسطوانة بالإضافة إلى 15 طقم عدة، والموافقة على إستثناء مراكز الأنشطة البحرية الكائنة بحوض البحر المتوسط فيما يتعلق بالأدوات المطلوبة بأن تكون 35 لوح شراعي أو Side Serv وعدد 45 شراع فقط.
- 25. أقر بعلمي التام وبقبولي أن تقوم الغرفة بتسجيل كافة المعاينات والتحقيقات وحملات التفتيش المشتركة بين وزارة السياحة والغرفة سواء على السقالات أو في البر أو في البحر صوت وصورة.
- 26. بأنني علي علم تام بأن المركز/ اليخت يجب أن يتقدم لتجديد الترخيص الصادر من وزارة السياحة قبل إنتهاء سريانه بشهر علي الأقل وأن يكون مستوفياً لجميع المتطلبات اللازمة للتجديد (كما هو وارد بالشروط الصادرة من وزارة السياحة) وأنني علي علم بأن متطلبات التجديد تتضمن التوافق مع المواصفات والمعايير الدولية (الأيزو) لمقدمي خدمات الغوص الترفيهي السياحي وأنها واجبة التنفيذ بناء على القرارات ذات الصلة.
- 27. وأنه يجب على المركز / اليخت الإلتزام بتطبيق هذه المعايير طوال العام وفي جميع الأوقات لتقديم خدمات الغوص الترفيهي طبقاً للأصول المهنية وليس فقط خلال فترات قصيرة أو علي فترات متقطعة من العام، وهذا الإقرار يعتبر طلب دائم للجنة وموظفى وزارة السياحة ولمدققي الجودة بالحضور للمركز في أي وقت خلال العام لمطابقة المعايير والمواصفات الدولية.
- 28. وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتعهد خلال فترة المهلة الممنوحة إن وجدت بالإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية كشرط أساسي لمنح خطاب العضوية أو تجديده، وكذا تجديد الترخيص من وزارة السياحة وأن المركز / اليخت والمدير الفني يتعهد بتقديم طلب معاينة بعد إستيفاء كافة الملاحظات الفنية قبل إنتهاء المهل الممنوحة له بفترة كافية وأنني مسئول في حالة عدم إستيفاء متطلبات تجديد الترخيص وعدم الإلتزام بتطبيق وإتباع المعايير الدولية عما يترتب علي ذلك من عواقب وأنني على علم بقرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن وهو:
- عدم قبول قيد المنشآت الجديدة من مراكز الغوص ويخوت السفاري، وعدم تجديد العضوية لأى من المنشآت المقيدة بالغرفة من مراكز الغوص ويخوت السفاري في
 حالة عدم الإلتزام بالمعاير الدولية ومخالفة قرارات مجلس الإدارة في هذا الشأن.

- كما أنه يحق للغرفة إتخاذ اللازم قانوناً طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 2023 والقرارات الوزارية ذات الصلة.
- 29. أقر بعلمى بأن الغرفة سوف تقوم بإخطار المدير الفنى للمنشأة والممثل القانونى لها بنتائج الزيارات والمعاينات، وذلك عن طريق البريد الإلكترونى الخاص بكل منهما والمسجل بطلب المعاينة المقدم للغرفة ويتحمل كل منهم المسئولية فى حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أرقام التليفونات والبريد الإلكترونى، ويجب إخطار الغرفة فى حالة تغييرهم أول بأول، علماً بأن البريد الإلكترونى المرسل، له كل الآثار القانونية والإدارية فى إخطارات نتائج الزيارات والمعاينات والقرارات المتعلقة.
- 30. أقر بعلمى بأنه في حالة وجوب حضور الدوره الخاصة بالمديرين الفنين يجب حضورى وإجتياز هذه الدورة بنجاح ، وفي حالة عدم إجتيازها أو التخلف عن الحضور بدون عذر مقبول يتم إلغاء إعتمادي كمدير فني للمنشأة ويتعين علي المنشأة تعيين مدير فني أخر.
- 31. أقر بعلمي بانه في حالة إيقافي عن العمل كمدير فني لن يتم السماح لي بإدارة المنشأة ولا يتم اعتمادي مرة أخري لأي منشأة إلا بعد الإلتزام باجتياز الدورة التدريبية للمديرين الفنيين.
- 32. أقر بعلمي بانه يجب إرسال المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي من تاريخ التعيين، وأنه يجب ايضاً تقديم طلب الزيارة بعد إستيفاء المرحلة الأولي للمعاينة خلال 7 أيام بحد أقصي وإذا لم يتم الإلتزام بذلك سوف تقوم الغرفة بإيقاف كافة الخدمات المقدمة للمنشآة. المُقر بما فيه ،،،

المالك / الممثل القانوني للمنشأة:

-- الإسم :

- التوقيع:

- التاريخ:

- رقم التليفون:

البريد الألكتروني:

2. المدير الفنى المسئول عن المنشأة:

- الإسم :

- التوقيع :

- البريد الألكتروني:

جدول المرفقات بشأن نماذج التشغيل والمعايير وكذلك الإشتراطات الفنية والأصول المهنية المقررة

المرفقات على الروابط التالية	اسم المرفق	٩
مرفق رقم 1	سجلات جرد الإسطوانات والمعدات	
	ومستندات التشغيل	
	Suggested Tanks and	1
	Equipment Inventory List and	
	documentation	
مرفق رقم 2	إشتراطات مراكز الغوص والأنشطة	2
	البحرية ويخوت السفاري	
	Diving and Water Sports	
	Centers and Safari Boats	
	Requirements	
	CDWS General Regulations &	
	Rules Related to the Activities	
	المعايير الدولية – ISO	
مرفق رقم 3 CHAMBER OF DIVING & WATERSPORT	S - EGYPT	3
احة الغوص والأنشطة البحرية	غرفة سي	